

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

نعم. ايه شلون؟ من العام الماضي. طيب هذا ايش ايه ان كان ان الرز اثقل لأن الرز يغسل ان كان الرز اذكى من البر فلا بد ان يزيد ان كان بالعكس يذكرك اخاك بما يكره - [00:00:00](#)

فاذا تحدثت عن شخص امام امام مجموعة ولم تذكر اسمها هل يدخل في الحديث الجواب ان كان يعلم فهو داخل في الحديث وان كان لا يعلم فانه لا يذكر في الحديث. لو قلت مثل بعض الناس يفعل كذا - [00:00:38](#)

وهو حرام هذا راه تنازل في الغيبة اما اذا كان يعرف اذا قلت بعض الناس يعني تكون قصته مشهورة معروفة فهذا يدخل في الغيبة نعم يقول هذا افتيتم بان من قتل مؤمنا متعمدا فجزاه فانه خارج في النار فهل هذا صحيح؟ الجواب نعم صحيح - [00:00:57](#)

قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذه الاية اما هادي يقول ما رأيكم بما نشر في جريدة الشر الاوسط - [00:01:18](#)

الشر الاوسط لا لا مكتوب عندي الشر الاوسط ها؟ يسمونه كذا الناس ليست شرقا وشرقا. ايه الشر ما خبط فيه اوسط واعلى وادنى. كل الشر عندي دعاية حلق اللحية بقولها - [00:01:36](#)

حلق اللحية مظهر حضاري نعم. ها اعوذ بالله لكن هذا لو ان الاخ هذا ذكر الجريدة يعني في اي يوم ها اربعة وعشرين خمسة الف واربع مئة لانها الشهر الثاني شهرنا اللي قبل هذا - [00:02:02](#)

قبل الفصول ايه نعم. ها تصنيع ما معنى قول المؤلف وتجب في غروب الشمس ليلة الفطر ما معنى قول؟ ما معناه يعني الوقت ها يعني ان وقت وجوبها ها بيتبدأ بيتدى وينتهي - [00:02:34](#)

الى وتقول ابتداء وكل شيء بيتدى فله منتهى ما هو؟ كل هذا وقت اللجوء كل هذا وقت للوجوب بغروب الشمس. يعني اذا كان قبله فوجب عليه والا واذا كان بعده لا يريد - [00:03:09](#)

نعم لهذا كلام عبد الله لكن غير مسلم سليم نعم غروب الشمس يجب ان بوسة. ايه وبعده وبعده من بعد غروب الشمس ما تجب عليها لا مولود ولا ولا كار. ايه نعم - [00:03:38](#)

لو قلنا كما قال عبد الله معناه تجب عليه المهم وقت الوجوب يعني سبب الوجوب سبب وجوب غروب الشمس كما قلنا زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر واضح هذا وقت الوجوب - [00:04:11](#)

ولست مراد وقت وجوب دفعها لا وقت وجوب يعني متى تكون واجبة على الشخص طيب ما هو التعليل والدليل على ان هذا وقت الوجوب نعم وفي هبة الفطر من رمضان؟ فرض الرسول صدقة من رمضان زين ويصدق عليه انه بعد غروب عند - [00:04:31](#)

غروب الشمس كده صحيح يا جماعة؟ طيب نعم لان وقت الافطار من رمضان نهائيا هو غروب الشمس ليلة العيد ما هو ما اقسام اخراج الزكاة او اوقات اخراج الزكاة على رأي المؤلف - [00:05:07](#)

نعم. هم. جواز وافضية وكراهة وتحريم. الجواز قبل يومين. نعم وقت الافضية قبل يوم العيد قبل الصلاة. وقت الجواز مع الكراهة بقية يوم العيد تحريم مع الاجزاء بعد العيد بعد غروب الشمس يوم العيد - [00:05:31](#)

الراجح الراجل بيكون بعد صلاة العيد حرام. اذا عندنا وقتها جواز وافضل فقط ولا في مكروه يعني ما في مكروه حرام فيه كله حرام بعد الصلاة الدليل على هذا خالد - [00:05:58](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة في صدقة

تمام وهذه قبل خروج ناس الى الصلاة من ولا الى - [00:06:17](#)

ايه نعم الى الصلاة صح يجب صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او عقد كم هذه خمسة طيب ما هو الدليل على وجوبها من هذه

الخمس قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:36](#)

اقول حديث ابن عمر لا لا افترض لا تقول له اصبر هذه من امراء فرض فرض الرسول صلى الله عليه وسلم جاء الشعير الشعير صدقة

الفطر زما اذكر لك المعنى لا اذكر لك حديث انت ممن يجوزون روايات الحديث بالمعنى - [00:07:04](#)

فجأة قل نقلتنا لباب الربا سجل مناقشة لاش هادشي لما فيها عيوب نعم يلا امش نعم يا علي النبي صلى الله عليه وسلم الذهاب

في الذهب والفضة طيب حكمة الله - [00:07:27](#)

سواء من طعام من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والعقل طيب وحديث ابن عمر ايضا فرضها ساعة من تمر او صاعا من

شعيرة طيب الذي في حديث ابي سعيد اربعة - [00:08:16](#)

وفي حديث ابن عمر اثنان البر لم يذكر نفس محمد البرلم يذكر لانه قليل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم لانه قضي في

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فليس طعاما لكل احد - [00:08:34](#)

الطعام الشائع جاهد الاربعاء طيب هل يجوز اخراج الرز مع وجود هذه الاشياء؟ اذا كان طعاما رز نعم طعام يجوز يا اخوان مع

وجود هذه الاشياء مطلقا عبد الله - [00:09:06](#)

ولو موجود الخمسة وعلى رأي المؤلف انه لا يجوز مع وجود الخمسة والصحيح انه جائز لحديث ابن سعيد صاع من طعام رجل عنده

اه صاع من فطرة هل يجوز ان نوزعه بين اثنين - [00:09:36](#)

الاخ ايه لا مو لقول المؤلف لا يجوز ان نستدل بقول المؤلف لان قول المؤلف يستدل له ولا يستدل به الا لو سألتك قلت ماذا قال

المؤلف فهتم الان طيب - [00:10:00](#)

يجوز الدليل النبي صلى الله عليه وسلم فرضها سعد وهذا صعب ما حدث النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الاثنين او واحد فهنا

حتى القدر المفرد ايه ولم يحدد المعطى اليه. احسنت - [00:10:28](#)

صحيح طيب ذكرنا في هذه المناسبة ان ما قدره الشرع من الكفارات ونحوها ينقسم الى ثلاثة اقسام نعم اي نعم طيب مثل هذا واحد

تاني مثل بالسلامة يعني فدية حلق الراس في الاحرام - [00:10:42](#)

ثالث دون المعطى من الاخر المعطى شيخ هم وش قصدك بالمعطى؟ هل هو الاخذ وللمعطى المدفوع ما قدر فين مدفوع دون

الاخر انتهى انتهينا منها زكاة الفطر مدفوع مثل - [00:11:18](#)

اطعام عشرة مساكين ولم تقدر احسنت طيب ناخذ درس جديد الان نعم ما تقول في هذا السؤال رجل يقول صام رمضان وغابت

عليه الشمس وهو فقير وفي صباح يوم العيد - [00:11:53](#)

اغناه الله قبل الصلاة لماذا لانه وقت الوجوب ليس اهلا للوجوب لكن انت طواع فهو حسن ها اين سبب الوجوب محدد هنا وهو

غروب الشمس ثم قال باب اخراج باب اخراج الزكاة - [00:12:12](#)

الزكاة هنا للعهد الذهني وانما قلنا ذلك لان لا يدخل فيه زكاة الفطر فان زكاة الفطر قد علمت وبين وقت وجوبها ووقت اخراجه وقدره

وكل شيه لكن المراد اخراج الزكاة - [00:12:48](#)

زكاة المال وانواع الاموال المزكاة الذهب والفضة عروض تجارة سائمة بهيمة النعام الخارجي من الارض طيب يقول يجب على الفور

مع امكانه يجب يعني اخراج يعني اخراج الزكاة على الفور - [00:13:11](#)

الفور يعني مبادرا مع امكانه اي مع امكان الاخراج قوله يجب على الفور دليله ان الاصل في الاوامر الفورية والدليل على ان الاصل

الفورية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما امر اصحابه - [00:13:38](#)

في حجة الوداع ان يحلوا من احرامهم من لم يسق الهدي ولكنهم تأخروا بعض الشيء رجاء ان ينسخ الامر غضب عليه الصلاة والسلام

غضبا شديدا وكذلك لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية ليتحللوا بذلك - [00:14:03](#)

وهذا يدل على ان الامر للفورية وكذلك ايضا ان الانسان لا يدري ما يعرض له فهو اذا اخر مخاطرة فقد يموت ويبقى الواجب ذمته
وابراء الذمة واجب فهذا دليل الوجوب على الفور - [00:14:28](#)
ذاك المؤلف اشترط قال مع امكانه امكان ايش ان كان الاخراج فاذا لم يمكن فانه لا يلزمه كما لو كان ماله غائبا فانه لا يلزمه ان يخرج
من اين يخرج - [00:14:54](#)
وكما لو كان له دين في ذمة موسى او في ذمة معسر وقلنا بوجوب الدين في ذمة المعسر وهو الان ليس بيده فانه لازم الاخراج لعدم
كان وهل من ذلك - [00:15:21](#)
اذا وجب على المرأة زكاة الحلي وليس عندها دراهم هل يدخل في قوله مع امكانه او نقول ان هذا ممكن نقول هذا ممكن لماذا بان
تبيع منه مقدار الزكاة وتخرج الزكاة - [00:15:44](#)
ما لم يتبرع لها زوجها او احد من من اقاربها بالزكاة فلا بأس والا فيجب عليها ان تبيع منه لكن النساء يقلن اذا اوجبتم علينا ان نبيع
من الحلي لاخراج زكاته - [00:16:06](#)
انتهى حلي لم يكن عندنا شيء وهذا مما نحتاجه بنص القرآن او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - [00:16:27](#)